الإصابـة في تمييز الصحابة

يحتمل العكس بأن تكون قرشية عامرية فتزوجت في دوس فنسبت إليهم وأخرج الحميدي في مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى ا□ عليه وسلَّم قال لها اعتدي عند أم شريك بنت أبي العكر وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العكر ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقتا أو تصحفت بنت بالموحدة والنون من بيت بالموحدة والتحتانية وبيت الرجل يطلق على زوجته فتتفق الروايتان وقد ذكرت في ترجمة أبي العكر وهم قول أبي عمر في قوله إن أبا العكر ابنها وجاء عن أم شريك ثلاثة أحاديث مسندة ولم تنسب في بعضها ونسبت في بعضها مع اختلاف من الرواية في النسبة الأولى أخرجه مسلم في الفتن والترمذي في المناقب من رواية الزبير عن جابر عن أم شريك قالت قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم يتفرق الناس من الدجال قالت أم شريك يا رسول ا□ فأين العرب يومئذ قال هم قليل وأخرج بن ماجة من حديث أبي أمامة عن النبي صلى ا□ عليه وسلَّم في ذكر الدجال قال ترجف المدينة رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ويدعى ذلك اليوم يوم الحلام قالت أم شريك بنت أبي العكر يا رسول ا□ فأين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل ذكره في حديث طويل وهذا يوافق ما أخرجه الحميدي وغيره من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى ا□ عليه وسلَّم قال لها اعتدى عند أم شريك بنت أبي العكر وعلى هذا إن كان محفوظا فهي الأنصارية المتقدمة فكأن نسبتها كذلك مجازية أيضا الثاني أخرجه الشيخان من رواية سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى ا□ عليه وسلَّم أمرها بقتل الأوزاغ ولم تنسب في هذه الرواية إلا في رواية لأبي عوانة عن سماك الثالث أخرجه النسائي من رواية هشام بن عروة عن أم شريك أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي صلى ا□ عليه وسلَّم ورجاله ثقات ولم ينسبها وقد أخرجه بن سعيد عن عبيد ا□ بن موسى عن سنان عن فراس عن الشعبي قال المرأة التي عدل رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم أم شريك الأنصارية وهذا مرسل رجاله ثقات ومن طريق شريك القاضي وشعبة قال شريك عن جابر الجعفي عن الحكم عن علي بن الحسين أن النبي صلى ا□ عليه وسلَّم تزوج أم شريك الدوسية لفظ شريك وقال شعبة في روايته إن المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى ا□ عليه وسلَّم أم شريك امرأة من الأزد وأخرج بن سعد من طريق عكرمة ومن طريق عبد الوحد بن أبي عون في هذه الآية وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال هي أم شريك وفي مسندهما الواقدي ولم ينسبها والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبتها أنصارية أو عامرية من قريش أو أزدية من دوس واجتماع هذه النسب الثلاث ممكن كان يقول قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم أو لم تتزوج

بل هي أنصارية بالمعنى الأعم